

الفصل الثامن

البيع بشرط التسليم على عربة قطار (فور)

او مركبة (فور)

المادة ٣١٩

البيع بشرط التسليم على عربة قطار (فور) او مركبة (فوت) هو البيع الذي يشترط فيه التسليم على عربة القطار او المركبة.

المادة ٣٢٠

يلتزم البائع بالاتي :

اولا : ان يجهز البضاعة طبقا لشروط العقد.

ثانيا : ان يجهز البضاعة في التاريخ المعين او خلال المدة المتفق عليها وان يحملها على العربة او المركبة من نقطة الانطلاق المتفق عليها وفق الانظمة المعمول بها في محطة الارسال.

ثالثا : ان يطلب من الناقل في الوقت المناسب عربة او مركبة ملائمة لنقل البضاعة اذا كانت تشكل حمولة متجانسة او ذات وزن كاف حسب تعرفه النقل الكمي للحمولات على ان تكون مغطاة بغطاء واق عند الضرورة.

رابعا : ان يسلم البضاعة للناقل في التاريخ او خلال المدة المحددة اما في محطة الارسال او على واسطة نقل مجهزة من الناقل.

خامسا : ان يرسل البضاعة من المحطة التي يعينها له المشتري وفي حالة وجود محطات متعددة في مكان الارسال فبإمكان البائع ان يختار المحطة الأكثر ملاءمة ما لم يكن المشتري قد احتفظ لنفسه اصلا بحق اختيار محطة الارسال.

سادسا : ان يتحمل كافة النفقات المترتبة على البضاعة وكل الاخطار التي تتعرض لها حتى الوقت الذي تكون فيه العربة او المركبة المحملة بالبضاعة قد سلمت الى الجهة المكلفة بها.

سابعا : ان يقوم على حسابه بالتغليف المعتاد للبضاعة، ما لم يكن مألوفاً ارسال البضاعة بدون تغليف.

ثامنا : ان يدفع تكاليف عمليات الفحص التي تكون لازمة لاغراض تحميل البضاعة او تسليمها الى الجهة المكلفة بذلك.

تاسعا : ان يخطر المشتري بدون تاخير بقيامه بتحميل البضاعة او بتسليمها الى الجهة المكلفة بذلك.

عاشرا : ان يزود على نفقته المشتري بوثيقة النقل اذا كان مألوفاً تقديمها.

حادي عشر : ان يزود المشتري بناء على طلبه ونفقته بشهادة منشأ اصولية وموثقة حسب التعليمات الخاصة بها.

ثاني عشر : ان يقدم الى المشتري بناء على طلبه ونفقته ومسؤوليته المساعدات اللازمة للحصول على الوثائق التي قد يحتاجها لاغراض التصدير والاستيراد والمروور عبر بلد اخر عند الاقتضاء.

المادة ٣٢١

يلتزم المشتري بالاتي :

اولا : ان يزود البائع في الوقت المناسب بالتعليمات اللازمة لارسال البضاعة.

ثانيا : ان يدفع ثمن البضاعة وفق احكام العقد.

ثالثا : ان يتحمل كافة النفقات المترتبة على البضاعة والمخاطر التي تتعرض لها اعتبارا من الوقت الذي تكون فيه العربة او المركبة قد سلمت الى الجهة التي ستكون بعهدتها.

رابعا : ان يتحمل اية رسوم كمركية او رسوم تفرض بسبب التصدير.

خامسا : ان يتحمل المصروفات الناجمة عن اخفاقه في تسلم البضاعة وكل المخاطر التي تتعرض لها وذلك اعتبارا من تاريخ انقضاء المدة المحددة للتسليم بشرط ان تكون البضاعة قد تعيينت بذاتها.